

الرئيسية أخبار ملتيميديا المكتبة إصدار اللجنة عن اللجنة
بيانات أخرى ملفات خاصة قوائم المفقودين ENGLISH

You are here: [Home](#) / [بيانات أخرى](#) / [بيانات سورية](#) / استهداف الأطفال في سورية

استهداف الأطفال في سورية

7-أيلول-2013

قال تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان إن أكثر من عشرة آلاف طفل قتلوا بسبب الهجمات التي تقوم بها القوات الحكومية والميليشيات الشعبية والأجنبية التابعة لها على المدنيين في سورية بشكل متواصل منذ مارس/آذار 2011، وفيما يلي النص الكامل للتقرير

في منتصف شهر شباط 2012 تقرر أن النزاع في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي و بالتالي لابد على طرفي النزاع إلى تطبيق المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذلك القانون العرفي ذو الصلة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

أكد مجلس الأمن في قراره 1325 (2011)، يجب على جميع الدول التطبيق الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان الدولي ذات الصلة فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات، واتخاذ التدابير الخاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس الجنس خلال النزاع المسلح . القانون الجنائي الدولي يوفر وسائل لتنفيذ فرض العقوبات على المستوى الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون العرفي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني التي ينظر اليها بوصفها التزاما فرديا. كما لوحظ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب بمثل هذه الجرائم وهي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوانية وجرائم الحرب. ولقد انضمت إلى نظام روما الأساسي 121 دولة اعتبارا من تموز/يوليو 2012. وعلى الرغم من أن الجمهورية العربية السورية كانت قد وقعت على نص نظام روما المذكور، إلا أنها لم تصبح بعد طرفا لها. وعملا بالمادة 13 (ب) للنظام المذكور أعلاه، يمكن لمجلس الأمن إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها. أولا : الحكومة السورية :

أولا : القتل خارج نطاق القانون توثيق لأعداد القتلى الذين قتلوا على يد القوات الموالية للحكومة السورية .
 القاعدة 89 من القانون الدولي الإنساني تنص على أن : القتل محظور
 من خلال عمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان اليومي في توثيق الضحايا ومن خلال أكثر من 100 عضو
 منتشر في جميع المحافظات السورية تمكنا عبر مئات اللقاءات و الاتصالات من توثيق مقتل مالا يقل عن
 10913 طفل على يد القوات الموالية للحكومة السورية ، موثق بالملف المرفق التالي بأسمائهم و صورهم و
 تاريخ ومكان استشهادهم وذلك منذ بداية الثورة وحتى تاريخ 21/08/2013 .

ينقسمون إلى 3399 طفلة و 7514 طفل .

من بين ال 10913 هناك مالا يقل عن 530 حالة إعدام ميداني إما ذبحا بالسكاكين كما حصل في مجزرة الحولة
 ومجزرة حي كرم الزيتون و حي الرفاعي في حمص وأخيرا في حي رأس النبع و قرية البيضا في منطقة
 بانياس ، أو رميا بالرصاص كما حصل في العديد من القرى و البلدات في عموم المحافظات السورية .

من بين ال 10913 طفل هناك 2305 طفلا لم يبلغوا بعد سن العاشرة كما أن هناك 376 رضيعا .

أنواع مختلفة و متعددة لقتل الأطفال :

1. عبر القصف .
2. عبر عمليات القنص .
3. عبر الاقتحامات والاعدام الميداني .

ولكن الأصعب من ذلك كله أن قوات التابعة للحكومة السورية اعتقلت من أصل مالا يقل عن 194000 معتقل
 أكثر من 9000 طفل (يقل عمرهم عن ال 18 عام) وعاملتهم بأساليب تعذيب عنيفة جدا ولا تكاد تختلف عن
 الأساليب التي تعامل بها الكبار في السن كما أنها لا تفرق بينهم في المعتقلات وقد أخبرنا العديد ممن أفرج
 عنهم أنهم كانوا يسمعون بكاء الأطفال وهم يصرخون نريد أمهاتنا و نريد أن نخرج .

قتلت القوات الموالية للحكومة السورية قرابة ال 79 طفل حيث تم اعتقالهم و تعذيبهم داخل المعتقلات حتى
 ماتوا وهم بين يدي الجلاد .

تجدون كافة التفاصيل التي قد سبق ذكرها عبر الملف التالي موثقه بشكل تفصيلي دقيق (الرابط حتى تاريخ
 06/04/2013 ولكن الأرقام محدثة حتى تاريخ 20/05/2013) :

<https://docs.google.com/file/d/0B9Bj18tIYYKBZ0VEanJ6djR4MGM/edit>

ويتوزع الأطفال القتلى على المحافظات السورية بحسب الترتيب التالي :

2252 حلب

2109 ريف دمشق

1743 حمص

1435 ادلب

999 درعا

697 حماة
 642 ديرالزور
 493 دمشق
 176 الرقة
 63 اللاذقية
 75 جنسيات اخرى
 70 الحسكة
 28 القنيطرة
 46 طرطوس
 2 السويداء

عينات من مختلف المحافظات السورية لأطفال يروون بأنفسهم ماتعرضوا له من قصف و قنص و قتل للأهل على يد القوات الموالية للحكومة السورية :

محافظة حلب :
 المكان : حلب - طريق الباب
 الزمان : 2012-9-13
 طفل يروي قصف منزله من قبل الطيران الحربي التابع لقوات النظام

المكان : حلب - بستان القصر
 الزمان : 2012-8-20
 طفل يروي قصة إصابته نتيجة قصف قوات النظام على منزله

=====

محافظة دير الزور :

المكان : دير الزور

الزمان : 2012-7-31

طفل يروي كيف قصف جيش النظام منزله

محافظة اللاذقية :

المكان : ريف اللاذقية - الحفة

الزمان : 2012-12-31

طفل يروي كيف قُتلت شبيحة النظام أمه

محافظة درعا :

المكان : درعا - داعل

الزمان : 2012-4-29

طفل يروي قصة إصابته برصاص قناص النظام

محافظة حماة :

المكان : ريف حماه - اللطمانه

الزمان : 2012-4-13

طفل يروي تفاصيل مجزرة اللطمانه التي قام بها شبiche النظام

محافضة ريف دمشق :

المكان : ريف دمشق - دوما

الزمان 2013-3-3

طفل يروي تفاصيل قصف قوات النظام لمنزله

<http://www.youtube.com/watch?v=GezSqhhBVxM>

المكان : ريف دمشق - عربين

الزمان 2013-1-27

طفل يروي معاناته مع قصف قوات النظام

المكان : ريف دمشق - كفر بطنا

الزمان : 2012-11-8

طفل جريح يتحدث عن مقتل أخته نتيجة قصف النظام لبلدته

المكان : إدلب - معارة مصرين (مع لوغو)

الزمان : 2012-12-4

طفلة تروي قصة إصابها نتيجة قصف قوات النظام لبلدتها

محافظة حمص :

المكان : حمص - الحولة

الزمان : 2013-1-17

طفل يروي قصة إصابته نتيجة قصف قوات النظام لمنزله

على الرغم من مزاعم الحكومة المتكررة أنها تقا تل " القاعدة و الأفغان و الإرهابيين " ولكن الهجمات كانت موجه بشكل مباشر و متعمد للمدنيين و ممنهجة و واسعة النطاق فهي تعتبر جرائم حرب بحسب المادة الثامنة من قانون روما الأساسي .

ولقد خلفت آلاف الضحايا من الأطفال في جميع المحافظات السورية فهي تعتبر ممنهجة و واسعة النطاق و بالتالي فهي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بحسب المادة السابعة من قانون روما الأساسي .
ثانيا : نسبة الأطفال إلى عموم الضحايا :

إن المدنيين هم الجزء الأعظم من الضحايا الذين سقطوا على يد القوات السورية حيث تبلغ نسبتهم 88 % و أقل من 12 % من الضحايا هم من الثوار المسلحين ، وهذه النسبة في قتل المدنيين هي أعلى من النسبة في الحرب العالمية الثانية حيث سقط 57 % من المدنيين .

تبلغ نسبة الأطفال من المجموع الكلي للضحايا المدنيين 12 % وهو مؤشر مرتفع جدا و معدل مخيف في قتل الأطفال ، وهذا مؤشر بالغ في الوضوح على أن القوات الموالية للحكومة السورية تستهدف المدنيين غير صواريخ سكود و القصف الممنهج و اليومي بشكل متعمد و مقصود ، وبشكل عشوائي غوغائي عبر البراميل المتفجرة التي تحتوي مادة TNT التي تلقى من الطائرات فوق رؤوس الأهالي دون أدنى تمييز .
ثالثا : اعتقال واحتجاز الأطفال :

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان وبشكل واضح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك في المادة 7 من العهد الدولي .

تشير تقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى وجود ما لا يقل عن 9000 طفل داخل أفرع المخابرات و ضمن السجون ، وقد اعتقلوا خلال عمليات الاقتحام و اعتقلت أعداد منهم بهدف الضغط على أقرباء لهم ، تحدث عدد كبير من الأطفال الناجين عن أساليب تعذيب قاسية تعرضوا لها و لا تختلف كثيرا عما يتعرض لها

الرجال البالغين .

الأساليب الأكثر انتشارا و التي تعرض لها الأطفال خلال تواجدهم داخل أقبية أفرع المخابرات و السجون والتي وثقناها عبر شهادات لعدد من الأطفال الناجين من الاعتقال :

1. استخدام كافة أساليب الضرب على مختلف أنواع الجسم ، ويتم الضرب بأدوات مختلفة مثل العصي أو كابلات الكهرباء ويطلق عليه الرباعي بالعامية ، إضافة إلى الفلقة وهي الضرب بالعصى أو بالكبل على أسفل القدمين ، الدعس على الرأس وغير ذلك .
2. قلع الأظافر بالكامل .
3. نتف الشعر من أنحاء مختلف من الجسم .
4. انتزاع اللحم عبر ملاقط معدنية ومن مواطن حساسة .
5. تقطيع بعض أعضاء المعتقل كقطع أصبعه أو قطع جزء من لحمه ، وطعنه في ظهره أو معدته .
6. حرق الجلد بالأحماض الكيماوية أو بإطفاء السجائر بجلد المعتقل .
7. تعريض المعتقل للبرد القارس بحرمانه من اللباس أو الغطاء .
8. حرمان المعتقل من الرعاية الطبية بشكل تام وعدم توافر الرعاية الطبية في عدد كبير من المعتقلات .
9. الحرمان من استخدام المرحاض إلا مره أو مرتين في اليوم مما يضطر المعتقل إلى التبول على نفسه أحيانا ، عدا عن أن المدة قصيرة لاتتجاوز الدقيقه والحرمان من الاغتسال ومن الخروج للساحات واستنشاق الهواء النقي .
10. سكب الماء البارد على الجسد بعد الضرب وبعد جرح الجسد .
11. تكسير الأضلاع .
12. كميات قليلة من الماء والطعام لاتكفي ربع المتواجدين .
13. صب الزيت المغلي على الارجل او سكب الماء المغلي حتى يهترء الجلد .
14. قص الاذن بمقص الذي يستخدم لتقليم الأشجار .
15. تكبيس الاذن والانف بكباسة الخشب .
16. الصعق بالكهرباء خاصة عند الشديين والركبتين والمرفقين .

وقد قتل بسبب أساليب التعذيب هذه و غيرها أكثر من 87 طفل موثقين بالاسم و التاريخ و الصورة و الفيديو و هؤلاء الأطفال محرمون من التعليم وتوقفوا عن سنوات الدراسة مع ما لا يقل عن 150000 طفل آخرين بسبب تدمير وقصف و تضرر قرابة ال 3200 مدرسة اثر القصف العشوائي و اقتحام العشرات منها بسبب اشتراك طلبتها في المظاهرات المناوئة للحكومة وقد قتل أكثر من 140 مدرس على يد القوات الموالية للحكومة السورية .

انتكعت الحكومة السورية عدد من قواعد القانون العرفي للقانون الدولي الإنسان بشكل صارخ .
القاعدة 90: يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

القاعدة 91: العقوبات البدنية محظورة

القاعدة 120 تنص " يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية".

رابعا : العنف الجنسي :

عبر لقاءات متعددة مع ضحايا العنف الجنسي وجدنا أن هناك العشرات من عمليات الاغتصاب لفتيات قاصرات

دون سن الثامنة عشر ولا نستطيع اعطاء احصائيه دقيقه لأن هناك العديد من الحالات لم نستطع توثيقها و الكثير من الحالات رفض أصحابها الحديث عنها و منهم من أنكرها ولكن تقديراتنا تشير إلى أكثر من 400 علميه اغتصاب لفتاه صغيره حصلت في مختلف المحافظات السورية .

تعرضت فتيات في سن ال 15 في حي الرفاعي في حمص لعمليات اغتصاب و في حي كرم الزيتون وحي بابا عمرو في حمص كما حصلت حالات مشابهة لاغتصاب قاصرات في ريف دمشق و في ادلب في جسر الشغور تحديدا و في درعا و في حماة وفي اللاذقية وغير ذلك من المناطق ، فهي عمليات واسعه و ممنهجه و قد انعكس ذلك سلبا بشكل فظيع على نفسيات تلك الفتيات و خاصه أنهن لم يمارسن الجنس أو حتى يسمعن به ، و قد انهارت الكثيرات و هن يتحدثن عما جرى لهن ، و قد سجلنا أن أغلب الحالات حصلت خلال الاقتحام و هناك عدد آخر من الحالات حصل داخل المعتقلات لفتيات صغيرات .

القاعدة 93 من القانون العرفي للقانون الدولي الإنساني : يُحظر الاغتصاب وأي أشكال أخرى للعنف الجنسي. لقد ارتبط ارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي بالصراع المسلح غير الدولي ولذا يمكن مقاضاته كجريمة حرب تم ارتكابها من قبل القوات الموالية للحكومة السورية .

كما شكلت ممارسة الاغتصاب والاعتداء الجنسي عنصراً من عناصر عملية التعذيب في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، مما يشكل انتهاكا لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان .
خامسا : تجنيد الأطفال :

لم نوثق استخدام قوات الحكومة السورية الأطفال كمقاتلين بين صفوفها . استخدمت القوات المواليه للحكومة السورية في عدد كبير من الحالات الأطفال و المدنيين كدروع بشرية خلال عمليات الاقتحام .

القاعدة 97 من القانون العرفي للقانون الدولي الإنساني : يُحظر استخدام الدروع البشرية.
سادسا : الأطفال اللاجئين :

يبلغ العدد الإجمالي للاجئين من المواطنين السوريين بحسب آخر إحصائية للشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى خارج الأراضي السورية مالا يقل عن 2.365 مليون لاجئ سوري الأطفال 1.1 مليون طفل (دون سن ال 18 من العمر)

المرفقات و الملحقات نماذج وعينات حول انتهاكات واسعة و ممنهجه في جميع المحافظات السورية ضد الأطفال من أبناء الشعب السوري :
محافظة حمص

المكان: حمص – باب السباع

الزمان: 28/11/2012

الوصف: طفل فقد عينه وتم اجراء عدة عمليات له دون جدوى

<https://www.youtube.com/watch?v=BJKswurhhVU>

المكان: حمص – تيرمعة

الزمان: 14/11/2012

الوصف: اصابة طفل اصابات بالغة جراء قصف الجيش السوري

<https://www.youtube.com/watch?v=KOvm10rQ0oQ>

محافظة درعا

المكان: درعا - الجيزة

الزمان: 12/7/2012

الوصف: اصابة طفل بثلاث رصاصات في البطن من قبل الجيش السوري

<https://www.youtube.com/watch?v=YgqFMgezKOQ>

محافظة ديرالزور

المكان: ديرالزور - موحسن

الزمان: 19/9/2012

الوصف: طفل كان يقف على طوابير الخبز التي قام الجيش السوري بقصفها ففقد قدمه جراء القصف

<https://www.youtube.com/watch?v=fet6x5KJAIQ>

محافظة حلب

المكان: حلب - الباب

الزمان: 18/11/2012

الوصف: طفل جريح جراء القصف

https://www.youtube.com/watch?v=H_mlcx31rQE

محافظة حماة

المكان: حماة

الزمان: 18/5/2012

الوصف: طفل مصاب جراء القصف

<https://www.youtube.com/watch?v=1AtLgu9p1rM>

دمشق وريفها

المكان: ريف دمشق - مضايا

الزمان: 5/8/2012

الوصف: اصابة طفل جراء استهدافه من قبل قناصة الجيش السوري

https://www.youtube.com/watch?v=4_4cD2xpR4w

المكان: دمشق - الحجر الأسود

الزمان: 12/2012

الوصف: اصابة طفل جراء القصف

<https://www.youtube.com/watch?v=P1GxovcxZSE>

محافظة ادلب

المكان: ادلب - الدانا

لزمان: 26/7/2012

الوصف: طفل اصيب اصابة بالغة حاول الاطباء اسعافه دون جدوى

<https://www.youtube.com/watch?v=m-b2b08IMYs>

الاستنتاجات القانونية :

لقد انتهكت الحكومة السورية كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني . حيث ارتكبت القوات الموالية للحكومة السورية جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية عبر انتهاكات واسعة و ممنهجة في القتل خارج نطاق القانون و في التعذيب و العنف الجنسي بحسب المادة الثامنة و السابعة من قانون روما الأساسي .

وعدد كبير من القانون العرفي للقانون الدولي الإنساني : كالقاعدة 89/ 90/ 93/ 97/ 120/ 135 وبشكل واسع و ممنهج .

ثانيا : الثوار المسلحين :

الانتهاك الأكثر انتشار في صفوف الثوار المسلحين هو استخدام الأطفال مادن سن ال 18 في عمليات الدعم للمقاتلين كالدعم الطبي و المراسلات و التجسس ونقل المؤن و الطبخ و الخدمات وفي بعض الحالات النادرة القتل و حمل السلاح .

كما قتل على يد بعض فصائل المعارضة المسلحة 22 طفل قتل أغلبهم أثناء قصف قوات المعارضة لمناطق موالية للنظام السوري .

<https://docs.google.com/file/d/0B9Bj18tIYYKBWnVVdi1EZ3RJM0E/edit>

لم نوثق أية حالة تعذيب أو اغتصاب لأطفال على يد الثوار المسلحين .

الاستنتاجات :

1_ الشبكة السورية لحقوق الإنسان تراقب بقلق استخدام الأطفال في الأعمال الغير قتالية و في حالات نادرة في الأعمال القتالية و حمل السلاح ، و لم تنتشر على نحو واسع النطاق .

المحكمة الجنائية الدولية جعلت "التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية " جريمة حرب ، كما أن استهداف المدنيين على نحو عشوائي خلال النزاعات المسلحة يعتبر جريمة حرب .

لم توثق الشبكة السورية لحقوق الإنسان أية حالة حمل سلاح لأطفال دون سن ال 15 ولكن هناك أدلة وحالات موثقة لمشاركتهم في أعمال غير قتالية .

أدانة و تحميل المسؤوليات :

إن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يجر خلفه المسؤولية الدولية لتلك الدولة . وبالمثل، فإن القانون الدولي العرفي ينص على أن الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية والأمنية . وبالتالي فالدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، التي يرتكبها أفراد من قواتها العسكرية والأمنية.

إن حظر الجرائم ضد الإنسانية هي من عداد القواعد الآمرة أو قاعدة قطعية، ومعاقبة مثل هذه الجرائم هو عمل إلزامي بحسب المبادئ العامة للقانون الدولي . وعلاوة على ذلك، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي ذروة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة . ووفقا لمبادئ مسؤولية الدولة في القانون الدولي، تتحمل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن مثل هذه الجرائم والانتهاكات، وتتحمل واجب ضمان معاقبة المرتكبين بشكل فردي وواجب تقديم التعويض للضحايا.

وإننا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان نحمل كافة الانتهاكات التي حصلت من قبل القوات الموالية للحكومة السورية إلى الحكومة السورية و إلى القائد العام للجيش و القوات المسلحة بشار الأسد و إلى جميع قادة الأجهزة الأمنية و إلى جميع الداعمين ماديا و معنويا لتلك القوات ، حيث تقع عليهم جميعا التبعات القانونية و القضائية و المادية للضحايا و ذويهم إضافة إلى كافة ردات الفعل التي سوف تصدر من ذوي الضحايا أو أصدقائهم .

كما أننا ندين الانتهاكات التي وقعت من بعض فصائل الثوار المسلحين و يتوجب على الائتلاف السوري المعارض أن يتحمل مسؤولياته في هذا الصدد .
التوصيات :

مجلس حقوق الإنسان :

1. مطالبة مجلس الأمن والمؤسسات الدولية المعنية بتحمل مسؤولياتها في تجاه ما يحصل لأطفال الشعب السوري من قتل و اعتقال و اغتصاب و تهجير .
 2. الضغط على الحكومة السورية من أجل وقف عمليات التعذيب و مطالبتها بالإفراج عن جميع الأطفال و الطف عن الضغط على أهاليهم عبر اعتقالهم و تعذيبهم .
 3. تحميل حلفاء و داعمي الحكومة السورية -روسيا وإيران والصين- المسؤولية المادية والأخلاقية عن ما يحصل لأطفال سورية .
 4. إيلاء اهتماما و جدية أكبر من قبل مجلس حقوق الإنسان تجاه الوضع الكارثي للطفولة في سوريا .
- مجلس الأمن :

1. اتخاذ قرار باحالة كافة المتورطين و المجرمين إلى محكمة الجنايات الدولية .
 2. تحذير الحكومة السورية من تداعيات السلوك العنيف و القتل الممنهج و ارسال رسائل واضحة في ذلك .
- الجامعة العربية :

1. الطلب من مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة من إعطاء هذه القضية الخطيرة حقها من الاهتمام والمتابعة.
 2. الاهتمام الجدي و البالغ بهذه القضية و وضعها في دائرة العناية و المتابعة الدائمة و محاولة الاهتمام ورعاية الأطفال ومحاولة تأهيلهم نفسيا و ماديا و تعليميا .
 3. الضغط السياسي والدبلوماسي على حلفاء الحكومة السورية الرئيسيين -روسيا وإيران والصين- لمنعهم من الاستمرار في توفير الغطاء و الحماية الدولية و الساسية لكافة الجرائم المرتكبة بحق الشعب السوري و تحميلهم المسؤولية الأخلاقية والمادية عن كافة تجاوزات الحكومة السورية .
- الحكومة الانتقالية :

1. الاهتمام المستحق في هذه القضية إعلاميا وسياسيا وطرحها بشكل متواصل وإثارته في مؤتمرات أصدقاء سوريا.
2. الطلب من مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجامعة العربية إيلاء المسألة ما تستحقها من متابعة واهتمام.
3. تشكيل لجان مختصة لمتابعة أحوال أهالي المعتقلين و التخفيف عنهم و رعايتهم ماديا و معنويا .
4. تشكيل لجان رعاية و تعليم و تدريب لتقديم الدعم المعنوي و النفسي لتأهيل الأطفال ضحايا التعذيب و الاغتصاب و التهجير .
5. ادانه و محاسبه و متابعه مرتكبي أعمال التجنيد من بعض الفصائل المسلحة المعارضة .

قائمتنا البريدية

الاسم الأول:

اسم العائلة:

بريدك الإلكتروني:

اشترك

تابعونا على الفيسبوك



اللجنة السورية لحقوق الإنسان
5,929 likes

Like Page

Send Message

وحدات حماية الشعب تروج تجنيدها للأطفال

30-كانون ثاني-2019



مياه الأمطار تغرق خيم النازحين شمال إدلب

27-كانون أول-2018



استهداف مراكز الدفاع المدني في مورك واللاطامنة

25-كانون أول-2018



حقوق النشر والتوزيع © 1997 - 2019 Copyright اللجنة السورية لحقوق الإنسان. جميع الحقوق محفوظة